

الاجتهاد وأثره في التجديد

الاجتهاد وأثره في التجديد

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام لسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد انتقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الرفيق الأعلى، وبعد انتهاء المرحلة الأولى من تاريخ الإسلام، برزت مشكلات شتى تدفع إلى البحث عن الحل الإسلامي لها. وما يكون للمسلمين بعد بزوغ شمس الهداية ان يستقوا تصوراتهم من فلاسفة الشرق أو الغرب، فالدين كامل والنعمة به تامة، فما عليهم إلا أن يفجروا طاقات النصوص الشرعية، التي يشع نورها كلما تراكمت فتن كقطع الليل المظلم، حتى تبدد ذلك الظلام، وبما ان ديننا عالمي الشريعة فلا يمكن قصره بمكان أو تحديده بزمان؛ إذ هو يطول الاقطار ويعم العصور، استوجب الاجتهاد والتجديد، لظهور قضايا لم ينص عليها الكتاب أو السنة صراحة.

ولئن كان الاجتهاد ضرورياً لكل زمان لمعرفة شرع الله تعالى ولاتباع الكتاب والسنة اللذين امرنا باتخاذهما مصدر تشريع فان زماننا اولى العصور بذلك، وما ذلك إلا لتعدد القضايا الهائلة التي لم ينص عليها فيه، ولان التجديد في المجالات الاخرى قائم فيه على قدم وساق، فان لم يواكب التجديد الفقهي غيره من التجديدات ارتكست الانسانية إلى الحضيض؛ لانها لن تسعد باتباع الكتاب والسنة، لعدم معرفتها بما تضمنته، ولا يمكنها في كل شيء الاعتماد على الطرح القديم، لان بعضه لا يتلاءم ومستجدات العصر، فاما ان تغلق الابواب دون التقدم في مختلف المجالات، وبذلك يحرم المسلمون انفسهم فضل العقول المفكرة ونتاج القرائح المتفتحة، بل يخالفون بذلك منهج ربهم الذي امرهم بكل ما يقتضي التجديد والقوة كما في قوله جل وعلا: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوكم) ([1])، واما أن يتسنى سهوة الأمر المتحمسون الذين لا يميزون بين ثابت الشريعة ومتغيرها، ويلجونه بلا فهم بغيرهم مزلة الاقدام، فيفتنون بغير علم فَيَضِلُّون وَيُضِلُّون، ويفسدون من حيث يظنون انهم يصلحون، واما ان تكون العاقبة الجمود القاتل الذي يؤدي في المقابل إلى نشاط الحركة العلمانية، كما وقع للنصارى، عندما انزلت الكنيسة العقوبة الصارمة بمن فتح عينيه ليبر الحقيفة، فهجرها الناس لذلك، وهذا دفع الكثيرين إلى تصور ان الدين لا دراية له بسياسة الحياة، وان لم يمكننا سد منافذ الفتنة قبل وقوعها فلا اقل من تخفيف وطأتها قبل ازدياد استفحالها، لان كل المحذورات السابقة واقع نشاهده بأعيننا.

وقد تعرضت في هذا البحث لأهمية الاجتهاد، وعرجت من بعده لحقيقته المنشودة، وبعدها ذكرت المشجعات عليه، وإثره بينت علاقة الاجتهاد بالتجديد وخصائص الطرح الإسلامي المطلوب والرابط بينه وبين الاجتهاد.

أهمية الاجتهاد

تعبد الله المسلمين بالعص بالنواجد على كتابه وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم): (وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ - ضلالاً مبيناً) ([2])، ويقول جل شأنه: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) ([3])، وبين عاقبة الطاعة حين قال في خاتمة الآية: (ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً).

ولا تكون الطاعة خالصة إلا بالاحتكام إلى كتابه وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) وهو علامة الايمان وبرهانه الساطع (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ([4])، وذلك لا يتصور إلا بمعرفة الدلائل وسبر اغوارها وهي حقيقة الاجتهاد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويعفى من ذلك من لا طاقة له عليه

لفقدان أهليته فإنّ تعالى يقول: (لا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ([5])، ولئن كان هذا الفرض عاماً وشاملاً للأزمة فزماننا أكد وأهم، وذلك لما يلي:

1- تدفق طوفان المسائل التي لم تدر بخلد سلف الأمة، بل لو ذكرت لهم لاعتبروها ضرباً من الخيال ونوعاً من المستحيل، وهذه القضايا التي تطرأ على الساحة العالمية تزداد بصورة مذهلة فلا بد ان يوازيها ازدياد مهارة الفقهاء التجديدية معولين على الدليل ومراعين للواقع.

وحلها يستقى من المعين الذي لا ينضب، وإنّ در العلامة أبي مسلم عندما قال: (...لما أن النوازل مستمرة الحدوث ولا تخلو أية نازلة من حكم، وما كل حكم منصوص عليه، ولكن لاتزال تمتد أغصان الاحكام الحادثة حملاً على نظائرها من الاحكام المنصوصة أو المقيسة الصحيحة، وهكذا إلى يوم القيامة لا تحدث بحمد الله حادثة إلا ويوجد لها دليل منها على حكمها) ([6]).

وإذا كان عهد الخلفاء الراشدين اتسم بحركة فكرية فقهية للتعدد في الوقائع فكيف بحال عصرنا، والحوادث فيه لا حصر لها مع تعدد جوانبها، فالجنايات وقرائنها المتنوعة كالبصمة وغيرها، والنسب ودلائل ثبوته بالخصائص الوراثية ومختلف الابتكارات الطبية الجديدة كالرحم المستعار والاستنساخ ونقل الاعضاء وغيرها، كل تلك القضايا تستدعي النظر في حكمها، كما ان عجلة الايام لاتزال تدور في المجال الاقتصادي كالمعاملات البنكية المتعددة فأنى تحل بغير الاجتهاد؟!

2- ظهور الاكتشافات العلمية - أعني الحقائق دون الفرضيات - التي لا بد من اعتبارها رصيماً فكرياً عند النظر إلى الدليل لنجني ثمارها في مجال التحقيق إذ ربما تفسر المجلد وتؤول الظاهر وتؤكدده احياناً، وما الاعجاز العلمي منا ببعيد ففيه تدعيم للظاهر، وهي أيضاً تجلي العلل وتبين زيف بعضها.

والمعرفة بها أمر ضروري لا بد للمفسر أن يتحلى به؛ لأن الآيات متجاوزة لحدود الزمان والمكان، وذلك ليتجلى لنا الاعجاز بوضوح واليه اشارة قوله تعالى: (سنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنََّّهُ الْحَقُّ) أَوَلَمْ يَكْفُرْ بِرَبِّكَ أَنْزَلْنَاهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِلَّا إِنَّهُمْ فِي مَرِئَةٍ مِّنْ لِّقَاءِ رَبِّهِمْ إِلَّا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ) ([7]).

وهي على ضربين:

أ - أمر متعلق بالقضية المطروحة كالمعطيات الجديدة في مسألة الحساب الفلكي لتبديلها عن الملابس القديمة.

ب - امر لا يتعلق مباشرة بالقضية إلا أنها قد تجلي لنا قرينة تؤيد القول السابق أو تخالفه.

3 - بروز علوم نظرية جديدة لابد من اتخاذ الموقف الواضح ازاءها، فإما أن تقبل ومعه تدعو الضرورة إلى تطيرها بالإطار الشرعي، واما أن ترفض بيينة نيرة مع التخلص عن العواطف في إصدار الحكم لها أو عليها وذلك كالهرمنوطيقا ([8]).

4- أن بعض الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح جمّة وهي تتبدل بتقلب الأيام فلربما كانت المصلحة في يوم مفسدة في آخر فلذا لا يستبعد اختلاف الأحكام لتباينها، والنبى(صلى الله عليه وآله وسلم) بين ذلك بياناً واضحاً عندما نهى عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام فقيل له - بعد ذلك -: كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون جم الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وما ذلك؟ فقالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك الضحايا بعد ثلاثة أيام، فقال: إنما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وصدقوا وادخروا ([9]).

فإذا كانت المصلحة تباينت بين عام والذي يليه حتى رقى الحكم في العام الأول إلى الوجوب دون الآخر لتبدل الظروف فكيف مع تطاول الزمن؟!، وأصاب ابن القيم كبد الحقيقة عندما قال: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن ادخل فيها من التأويل([10])، وعقد فصلاً لبيان تباين الأحكام بتباين الزمان.

وهي أيضاً تختلف بتباين الأعراف - ان بني الحكم عليها - وتبدل الذرائع التي أمر الشارع بسدها، وتنوع ألفاظ الاقرار والأيمان والنذور وغير ذلك، وهي أمور تتطلب المزج بين الواقع والأدلة فيستضاء بآخرهما لانارة أولهما.

لذا اشترط بعض العلماء للفتوى معرفة أحوال الناس، وذلك واضح فيما يتبدل بينما في الثوابت لا يشترط ذلك.

واغلب المتغيرات انما تتعلق بالوسائل ولا تتعدى إلى الغايات وهي أمور لظروف الحياة الاثر البالغ في توجيهها .

5- الحاجة إلى تفنيد البدع التي تسبب غبشاً في التصور لكثير من الناس فلا بد من بيان زيفها وذلك يقتضي نقضها بصريح الأدلة، وان كانت لا تلازم الاجتهاد دائماً؛ إلا أنها أحياناً تفتقر إليه للتباس السنة بالبدعة وصعوبة التمييز بينهما أحياناً .

6- تقارب العالم ومحاولة كل فكر غزو غيره بما يبدية اصحاب كل فكر من مظاهر جذابة تستهوي الناظرين، وشعارات براقية تخدع المبصرين، فالعلمانية بقضها وقضيضها تشن علينا حرباً لا هوادة فيها، والعقلانية - التي تقبل من النصوص ما يتوافق مع افرازات عقولها ويحاكمها بتصوراتها - والاشتراكية كذلك، وظهرت العولمة أخيراً ساعية لاحتكام الناس إليها في الانظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وهذا كله يؤكد الحديث (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الاكله على فصعتها...) ([11])، فالتداعي كما يكون بالحرب العسكرية يكون بالغزو الفكري بل هو طليعة الأول وخطره أعظم وأثره أطول.

وزماننا لا مكان فيه للتفوق فمن لم يكن ثبوت قدميه أرسخ من الجبال الرواسي عصفت به الأعاصير الهوجاء لصدام الحضارات من ناحية ولتمازجها من ناحية أخرى.

حقيقة الاجتهاد المنشود

حقيقة ما نصبو إليه في الدعوة إلى الاجتهاد هو الاستمسك بالكتاب والسنة والاحتكام إليهما (قُلْ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ([12])، ففيهما الشفاء لكل داء لأنهما تضمنتا الحل لكل معضلة فإلى تعالى يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ([13])، ويقول جل شأنه: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) ([14]).

وعليه فالاجتهاد والتجديد انما يكونان بإنزال الثابت - الدليل الشرعي سواء أكان قرآناً أم سنة بأي دلالة معتبرة - في المتغير مع مراعاة ظروفه، فهي إذا محاكمة المتغير بمقتضى الثابت حتى ينزل إلى ارض الواقع.

فهو مركب من شيئين - الثابت والمتغير - فإذا غص الإنسان الطرف عن الأول مال إلى العلمانية والتميين، وان تمسك به دون النظر إلى الطرف الآخر مال إلى الجمود. فالاجتهاد لا يمكن ان يلغي الثابت

إذ مجاله المتغير، ولا يطول قواطع النصوص لان حدوده قاصرة على الظنيات؛ فلذا قال العلامة الكبير أبو يعقوب الوارجلاني: (إنه لا يسوغ الاجتهاد إلا في فروع الشريعة أما أصولها فلا) ([15])، والمراد بالأصول ما تناوله الدليل المتمصف بالقطعية في ثبوته ودلالته، أما إذا كان ظنياً في احدهما فالمجال مفتوح شريطة عدم الغاء الدليل المعتبر، وفيه يقول الامام القطب: (ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأي إلا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله) ([16]).

وليس كما يقول البعض بأن ما تناوله الدليل ولو كان ظنياً يمنع الاجتهاد فيها؛ لأنه قد يكون بالتأويل عند وجود القرائن الصارفة وهذا يعلم بالتأمل في الأدلة لكثرة التعارض الظاهر بينها، فلا بد من الجمع أو الترجيح وهما من ضروب الاجتهاد، شريطة التزام الترتيب المنطقي في الأخذ بالأدلة، فان وجد مسلكاً في النصوص سلكه، وان اعوزته انحدر إلى الأقيسة، فان عثر على مغزاه فذلك والا انعطف على انواع الاستدلال.

ويسوغ ذلك لمن راض الأُصول وعلم بمنهجية التعامل مع الدليل تطبيقاً لا نظرياً فقط، مع جمعه لخلال الاجتهاد وتصوره لواقعه، وفي هذا الشرط وسابقه يقول الامام أبو مسلم رحمه الله حاثاً على الاجتهاد: (لأن الأخذ بالرأي في موضعه من أهله نوع فرض) ([17])، فأشار إلى الأول بقوله: "في موضعه" ونوه بالثاني في قوله "من أهله".

وحقيقته لا تكمن في التخلي عن تحقيقات السابقين ونبذ جهودهم في العراء وان وقع في بعض حقب التاريخ ([18])، وهو ما يردده بعض من لا يتصور لا حقيقة الاجتهاد ولا عطاء الكتب السابقة الفكري والعلمي ويكاد يتعذر عليه ادراك وجوه الاستنباط إلا بوجود نماذج يسير على منوالها ويترسم خطاها.

ومع نقاء صورة الاجتهاد المنشود إلا أن اعداء الإسلام حاولوا أن يجعلوا منه سلماً لتحقيق غاياتهم، حتى تنبثق الأهواء وينقطع الرباط بين المسلم والنص؛ لأنه يؤدي إلى التلاعب به باسم الاجتهاد، وقد تم لهم بعض ما أرادوا، فتأثر بهم قوم من المسلمين فاتخذوه جنة يتقون بها عدل العاذلين، وحققوا به ما يصبون إليه فاف المستعان. وهؤلاء انقسموا طرائق قديداً أهمهم:

1- المصلحيون: وهم الذين جعلوا المصلحة مطية امتطوها لرد النصوص القطعية، وعلى رأس هؤلاء المشهور بنجم الدين الطوفي، وقد ناقشه بعض أهل العلم كالدكتور البوطي والأستاذ الريسوني ([19]). ومن العجيب أن العلامة السيد رشيد رضا نقل بعض كلامه وأتبعه بالثناء وكأنه مؤيد له ([20]).

وهؤلاء تصوروا تعارضاً بين المصلحة والنص مع أن النص هو المصلحة الدينية والدينية، والمصلحة
كامنة فيه، وما تصوره الناس من التناقض عائد إلى سوء الفهم، وإن منع الشارع بعض المصالح في بعض
الصور فلأجل التباسها بمفاسد تفوقها، مع أنه فتح لذات المنفعة رحاباً واسعة في غير تلك الصورة،
ويتصور أن يكون اللفظ عاماً والمصلحة خاصة والعكس في الدليل الظني، وهنا قد تخصص عمومته وتقيده
إطلاقه على الصحيح، وذلك كما مر آنفاً في حديث الدافة.

2- العقلانيون: وهؤلاء وقعوا فيما وقع فيه المصلحيون من تصور الثنائية المتعارضة بين العقل والنقل
مع أن القطعي النقل لا يخالف مقتضيات العقول، وكذلك قطعي العقول لا يباين النصوص القطعية ابداً،
وأما أن تحاكم النصوص القطعية بعقول أقوام قد عصفت بها أعاصير الأهواء؛ فذلك يناقض العقول مع
مناقضته للنقل.

3- المتساهلون: وهم قوم خيل إليهم بلوغهم لأسمى المنازل وارقاها فحاضوا في أعماق المسائل، وربما
خالفوا القواطع من الأدلة وأولوا ما شأوا منها واستحلوا الفروج وسفكوا الدماء بغير مبرر شرعي، مع
أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع؛ وهؤلاء لم يستفرغوه، بل لم يمعنوا النظر اصلاً.

4- المبهورون بالغرب: وهم الذين سال لعابهم لبريق الحضارة الغربية الزائف، فظنوها الفردوس
المنشود مصداقاً لقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لتتبعن سنن من قبلكم شيراً بشيراً وذراعاً
بذراعاً...) ([21]). وللهزيمة النفسية أثرها في توجيه هؤلاء مع أن المسلم لم يخلق ليندفع مع التيار،
بل عليه أن يكون قابضاً على زمام القافلة يجنبها المهالك وأن يكون ربان السفينة يفوقها إلى بر
الأمان.

5- المنهزمون: وهم الذين يتصورون أن غاية الاجتهاد تبرير الواقع وتبريد حرارة قلب المتألم لتفريطه
بتسوية عمله، ومحاولة التلون بكل لون من ألوان الظروف والأحوال، مع أن غايته تكمن في صبغ العالم
بصبغة الله بتبيين معالم دينه وإظهار أنواره ليستنير بها السالكون.

6- الظاهريون: وهم الذين اقتصر نظرهم على القشور دون اللب وعلى الظاهر دون غيره، ولم يصرفوه حتى
مع وجود القرائن المانعة من الحمل عليه، وعلى رأس هؤلاء من السابقين داود وابن حزم، وسلك طريقهم
بعض المعاصرين، وكثير من أقوالهم تخالف ما تضمنته العمومات.

7- المعجبون بالقديم لقدمه أو الجديد لجدته: وهما طرفان متناقضان والحق في الوسط، على ان القدم والجدة أمور نسبية تختلف باختلاف الزمان، والمرجع الحقيقي هو الدليل الشرعي مع عدم اغفال الزمان لتطبيقه عليه.

التشجيع على الاجتهاد

يعد صريح الأمر من اﷺ تعالى باتباع كتابه وسنة نبيه(صلى اﷺ عليه وآله وسلم) والوعد عليها بعظيم الجزاء من أعظم الأدلة على مشروعية الاجتهاد، لان تطبيقهما على القضايا المتجددة موقوف عليه.

(... فأيات القرآن التي تحدثت عن فعل العقل والتعقل هي تسع وأربعون آية، وآياته التي تحدثت عن القلب ومن وظائفه التفكير والتعقل تبلغ مائة واثنتين وثلاثين آية، ولقد ورد الحديث في القرآن عن اللب بمعنى العقل لأنه جوهر الإنسان وحقيقته في ستة عشر موضعاً، وجاء الحديث فيه عن النهى بمعنى العقول في آيتين، اما التفكير فلقد جاء الحديث عنه بالقرآن في ثمانية عشر موضعاً، وجاء الحديث فيه عن الفقه في عشرين موضعاً، وجاء حديثه في التدبر في اربع آيات، وعن الاعتبار في سبع آيات، وعن الحكمة في تسع عشرة آية) ([22]).

وقد توالى احاديث النبي(صلى اﷺ عليه وآله وسلم) مبينة عظيم الثوابت فيه فهو يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ([23]).

ولم تكن أحاديثه مقتصرة على النظرية فقط بل اجتهد بنفسه كما يقول بعض الأصوليين وأقره اﷺ تعالى عليه فقد قال جل شأنه: (عفا اﷺ عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) ([24]).

واﷺ تعالى أقر أيضاً الصحابة الكرام عليه كما في قوله جل وعلا: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبإذن اﷺ وليخزي الفاسقين) ([25]). فأقر اﷺ تعالى كلا الطرفين.

والنبي(صلى اﷺ عليه وآله وسلم) أقر المسلمين عليه عندما نهاهم عن صلاة العصر إلا في بني قريظة([26])، ففهم بعضهم قصد الاستعجال وأدوا الصلاة في وقتها،

وتصور آخرون إرادة الظاهر فلم يصلوها إلا في بني قريظة بعد انتهاء وقتها بزمن، فأقرهم النبي(صلى

□ عليه وآله وسلم) جميعاً، وأحياناً ينبه على الخطأ مع عدم نقضه للاجتهاد الأول، ومنه قوله لأبي بكره عندما ركع قبل أن يصل إلى الصف: (زادك □ حرصاً ولا تعد) ([27]). فلم يأمره بإعادة صلاته.

والخلاف بين العلماء في مسائل الرأي يعتبر رحمة بالأمة ولا يمكن اعتبار تباين الأنظار سبباً لشقاقهم، فلا يعنف المخالف فيها، حتى أن الإمام محمد بن محبوب رحمه □ عندما ذكر المختلفين الذي يميل بعضهم إلى الحرمة والآخرين إلى التحليل قال: (وهم يتولون بعضهم بعضاً ولا يخطئ بعضهم بعضاً) ([28])، وذكر المحقق الخليلي رحمه □ ما يمكن أن يكون تعليلاً لذلك عندما قال: (ولكن أصل الاجتهاد الفقهي في أصله أمر طني لا مدخل له في البراهين القطعية) ([29]).

ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل قال في الأمور الخبرية الظنية التي لا بد أن يكون أحد الطرفين مصيباً والآخر مخطئاً: (وإنّما اختلاف الفقهاء فيها رأياً بواسطة الاجتهاد والنظر والاستدلال، وأن على كل ناظر أو قائل فيها أن لا يخطئ من قال بخلافه كما هو شأن الفروع والاجتهاد) ([30]).

وتضمنت مناقشات الأصوليين بعض المسائل التي تعتبر من أقوى الدعائم المشجعة عليه وإليك أهمها:

1- قولهم بحرمة التقليد من القادر على الاجتهاد، وقد دعموا قولهم بالنصوص الشرعية المؤكدة لمذهبهم وهذا قول الإباضية وعليه جمهور أهل العلم ([31]) بل حكى بعضهم الإجماع عليه ([32])، والقطب لم يكتف بذلك؛ بل جعل على غير القادر أن ينعطف إلى الترجيح إن قوي عليه فهو يقول: (ولكن من له قوة على الاجتهاد فلا يأخذ بقول غيره... ومن ليس مجتهداً ووجد خلافاً فإن قوي على الترجيح فليرجح) ([33])، مع أنه شدد في قياس غير المجتهد.

2- قول بعضهم بعدم جواز خلو الزمان من مجتهد إذ الأمة متعبدة بتهيئة الوسائل الموصلة لبلوغ بعض أفرادها لتلك المنزلة، وإيجاب هؤلاء ذلك في زمان لا تكاد المسائل تطرأ فيه إلا قليلاً مقارنة بزماننا الذي يومه يفوق مائة عام من اعوامهم في تبدل الظروف والأحوال يؤكد ضرورة تهيئة ظروف الاجتهاد في زماننا.

3- وقريب منه قول بعض أئمة الأصول بوجوب تقليد عالم العصر، وهو مما يدفع عجلة الاجتهاد قدماً، لان العارف يسعى لنيل هذه المنزلة ليحيي □ على يديه الأمة، ويحثه ذلك أيضاً على تحرير ما يراه لئلا

يخرج مقلديه، وهو يقوي الرباط بين الطرفين؛ المجتهدين وغيرهم، وهو بالتالي يحقق ما تصبو إليه الأمة من تجديد، لأنه بدون الرباط بينهما لا يسمع قول العالم ولا يتحقق بذلك مراده.

4- اختيار بعض الأصوليين وجوب تكرار الاجتهاد في المسألة إذا أراد العمل مرة أخرى لإمكان ظهور ما خفي عليه من قبل أو طرء أدلة تبعد تصويره السابق، وإن كان الصحيح عدم وجوبه إلا إن تغيرت صورة المسألة أو ارتاب في أدلتها لعارض أو نحوه، وبذلك يخرج عن المسألة المطروحة، وعلى العموم فإن كان التكرار واجباً عند بعض مع المناقشة السابقة للقضية فما بالك فيما لم تخطر القضية بباله أصلاً؟!.

5- اشترط بعضهم الاجتهاد في المفتي والقاضي، لأن غيره لا يكون عالماً فكيف يسوغ له الإفتاء وأنى يُمكن من القضاء وهو جاهل؟!.

والاجتهاد في عصرنا أسهل من ذي قبل لسهولة الحصول على الكتب وكثرة المراجع وتنوعها، وفي ذلك يقول العلامة رشيد رضا: (ليس تحصيل الاجتهاد الذي ذكره بالأمر العسير ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال اشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعه، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله) ([34]). وهؤلاء يصدق عليهم قول القائل:

ولم أر في عيوب الناس عيباً
كنقص القادرين على التمام

بيد أن المانع الأساسي منه وقوع كثير من أهل العلم في شرك التقليد، وقد سرت عدواه حتى أن بعضهم منعهم الافراط فيه من الاستدلال بالكتاب والسنة لمخالفتها لمن يقلدون حتى قال قائلهم: (كل آية تخالف أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على التأويل أو على الترجيح من جهة التوفيق) ([35]). فبعد أن أمرنا ﷺ بالاحتكام إليه وإلى رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) عند التنازع وجعله شرط الإيمان نسمع من يحاكم نصوص القرآن بأقوال ائمه فنسأل ﷺ السلامة، ومن هؤلاء من منع القياس بعد الأربعمائة بلا دليل ولا واضح سبيل، لان العقلية أصبحت ترسف في قيود التقليد، فما أن يخالف أحد الفقهاء أقوال ائمه – وإن أتى بالبراهين الصريحة – حتى تشن عليه حرب شعواء لا هوادة فيها، مع أن الذين حاولوا إغلاق باب الاجتهاد اجتهدوا في هذه القضية مع عدم ذكر سلفهم لها ومع منافاتها للدليل.

ومقصد هؤلاء سد باب الفتنة في وجوه المتعالمين حتى لا يتسوروا ما لا يستطيعون الصعود إليه وقطع الطريق على فقهاء السلطة الظالمة، وهي ردة فعل لكثرة المتطفلين بلا رصيد علمي ولا تقوى تردعهم، وإضافة إلى ذلك رأوا أن عدم استقرار المذاهب يؤدي إلى كثير من الفتن والمحن، والواقع أن مقاصدهم لم تتحقق، فلم يرتدع المتطفلون ولو وجد رادع لهم لردعتهم قوارع النذر من الكتاب والسنة التي تحرم القول على [] بغير علم، وترتب عليه أليم العقاب؛ ولم يغلّقوا باب الفتنة؛ بل انفتح على مصراعيه لتعصب كل طائفة لإمامها، وللمنع منه عزف الناس عن الأصول لعدم الداعي إليها، لأن غايتها الاجتهاد، وإذا منعت الغاية فلا ينبغي للعاقل أن يضيع وقته في طلب أسبابها، وبسبب هؤلاء اختلطت دائرتا التسليم والنقاش عند الناس، حتى أنهم اقتنعوا بكثير من المتناقضات لأنهم أجروها في دائرة التسليم، فلم يتمكن ادراكهم العقلي من تبديد زيفها، بل لو نبههم غيرهم لقلبوا له ظهر المجن للخلط المذكور، وهو في الوقت ذاته يقتل طموح الإنسان ويودي بعقله.

التجديد والاجتهاد

قبل البدء في الكلام عن ارتباط الكلمتين لابد من معرفة التجديد حتى تكون صورته شاخصة للعيان.

فحقيقته تكمن كما يقول العلامة المودودي: (... أن التجديد في حقيقته عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية، وجلاء ديباجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام) ([36])، والأمر أعم من ذلك لأنه يشمل بالإضافة إلى ما ذكره إعادة الطرح الإسلامي بصيغة مناسبة لمقتضى العصر، ويتناول تسليط الضوء على الجديد من القضايا التي لم تطرح سابقاً مع الحكم عليها وفق معطيات الدليل الشرعي.

والتجديد تنزيل المطلق – الوحي – على الواقع ومحاكمته به، وهو كلمة تحمل الحيوية المتجددة، التي تبعث النفس للسعي الدؤوب لاعادة معالم الدين بعد أن كادت تنطمس في مختلف المجالات، وهو متوقف على الاجتهاد لأنه المحرك الأساسي لهذه العملية، وهو تلبية لحاجتي الدين والدنيا وبدونه لا بد أن يضحى الإنسان بأحدهما، فمن لم يهتم به حرم خير المستجدات وفي الوقت ذاته لم يتمكن من دفع شرها لأنها ستصل إلى عقر داره لا محاله، والتجديد ليس بمتابعة كل ناعق يدعو للجديد والحدثة فليس المراد منه الاتباع، بل المراد محاكمة الجديد بالقواعد الثابتة، فالجديد منه خير محض فيجب قبوله، ومنه شر محض فيجب رده ومنه مزيج بينهما فيجب انتقاء الخير ودفع الشر إن أمكن، أو يرجح الغالب منهما عند عدم الإمكان.

ولا يليق بأمة الدعوة والرسالة الخالدة أن تبقى مكتوفة الأيدي وهي تبصر بأمر عينها، وتسمع بأصمخ

أذنها تسابق الأمم في مضمار التقدم فمنها المجلي ومنها المصلي، فأنى لها الثبات وهي تقا تل بسيف في زمان تقصف فيه بصواريخ تعبر القارات؟!، فلا بد ان تسعى قدماً لتنال المكانة اللائقة بها إذ مكانها القيادة لجميع الأمم (وكذلك جعلناكم أمّةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) ([37]).

ويتأكد وجوب السعي لتحقيق ذلك تباين الإنسان عن غيره من المخلوقات فلا يبقى على حاله، فسنة الارتقاء امر فطري فيه والبقاء على القديم ينا في فطرته وينزل به إلى حضيض الحيوانات.

وبما أن مثالية الدين واقعية وليست وهمية، وقد قامت البراهين النصية والواقعية على ذلك، ومقاصده التي يرنو لتحقيقها تتباين طرق تطبيقها بين فينة وأخرى، وذلك يؤكد ضرورة التجديد، وفي ذلك يقول الدكتور محمد القادري: (ولا شك ان امتداد الزمان يجاريه تبدل في الدوافع والمحركات التي يجري عليها التيار الحياتي، وليس لأحد ان ينكر تلك الدوافع والمحركات لجميع وجهات الحياة، من وجهات جغرافية أو ثقافية أو حضارية... ومع هذا التغيير الدائم تأتي ضرورة تغيير الوجهات التطبيقية حسب مقتضى الحال، لأن القواعد الموضوعة من قبل العلماء في الزمن الفائت، والتي كانت مناسبة للفترة التي عاشوا فيها؛ تصح غير عملية وغير ملائمة للوضع الحياتي الحالي فتقل قيمتها التطبيقية...).

([38]).

لكن حال دون تحقيق الأمانى تصور بعض الناس ان كمال الدين يتنافى مع التجديد مع أن كماله يفتح المجال للتجديد في بعض المجالات للتغير الواقع في الظروف فيها، وقطع آخرون امانى الابداع وذلك لأنهم ظنوها داخله في حديث: (... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة) ([39])، مع أن البعد بين المنهي عنه فيه ومجال التجديد بعد المشرقين، فالحديث في الثوابت دون غيرها، والتجديد للمتغيرات ولا يتعرض للثوابت إلا من حيث الأسلوب وهو من المتغيرات.

والشريعة حثت على التجديد باجمالها في بعض الجوانب لتترك المجال للعقل وللواقع، يقول الدكتور محمد عمارة: (لقد وقفت الشريعة الإسلامية عند التفصيل للأحكام مما هو ثابت وللتجديد لما هو متغير) ([40]).

والتجديد بطمس معالم الباطل واجب مقدس، وهو فرض أيضاً في معالجة المتغيرات عندما تدعو الحاجة لتطبيقها، وبالنسبة للأساليب فانها تختلف بتباين المقامات، فقد ترقى إلى الوجوب وقد تقتصر على ما دونه.

وركيزته الأساسية تكمن في العلم فبدونه يرتكس إلى الحضيض؛ فلذا أنعم الله على أنبيائه بسعة العلم والفهم لأن مجابهة تيار الجاهلية يقتضي التسليح بسلاح العلم فيه تتضاءل الشبه وتبديد الظلمات فالله تعالى يقول على لسان نبي من أعظم المجددين مخاطباً أباه: (يا أبتِ إنِّي قد جاءني من العلم ما لم يأتِكَ فاتِّبعني أهدِكَ صراطاً سوياً) ([41]).

ويقول تعالى على لسان صفوة الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) معرباً عن مهمته ومهمة من سار على دربه من المجددين: (قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني) ([42])، فالبصيرة شرط أساسي لا تنفك الدعوة عنها.

وكل صور التجديد العلم شريانياً الحي الذي ينبض مع تنوع في مراتبه فيه يجلو الصداً عن مرآة الإسلام، وعن طريقه يمكن تطهير الدين من البدع، وإن كانت محاربة المحدثات لا يشترط فيها الاجتهاد وربما ملكها الإنسان بقوة الصولجان (يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) إلا أن تصرفه لابد أن يكون مسبوفاً بتصوير مستقى من ينابيع الدين الصافية بالعلم، على أنه في أحيان كثيرة إن لم تكن له قدم راسخة في المعارف زلت به القدم وأحكمت تصرفاته العواطف الرعناء فيتنكب عن مقصده بل يحيد عن الصراط السوي.

ولكثرة الشبه التي تثار في وجه الحق يلتبس بالباطل في تصورات العوام، وهنا لا يمكن التجديد الحقيقي إلا عن طريق المجتهد لتعذر ادحاضها على من لم يرضع لبان الأُصول، وإن وقع حيناً فلا يخلو من نقص يشينه.

ومحاكمة القضايا الجديدة بالمنظار الشرعي وفق دليله لا يمكن أن يتصورها الإنسان إلا بالاجتهاد فهو الطريق الوحيد إليها، ومن سلك غير طريقه فلا يمكنه الوصول إلى الغاية المنشودة:

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

إلا أن إعادة الطرح لا يشترط فيه الاجتهاد إن تعلق بالإسلوب وحده، وبه يكون جثة هامة لا تنبض فيها حركة الحيوية المنشودة في التجديد وهو تجديد قشور لا تجديد لب، ولا يمكن بها مقارعة بقية الأفكار التي تصخ معطيات فكرها بقوة.

والواقع التاريخي يربنا الارتباط وثيقاً بين الاجتهاد والتجديد فلا تكاد تجد منتصفاً باحدى الصفتين إلا وله قدر لا يستهان به من الأخرى على تباين في المراتب (وفوق كل ذي علمٍ عليم) ([43]) (وفي ذلك

فالإمام الشاطبي يعد من كبار المجددين في المقاصد، وهو مجتهد في مجاله، وذلك ملموس من موسوعته "الموافقات"، وقد بين الاستاذ الريسوني ملامح التجديد التي نالها، والإمام الفرستائي أخذ نصيبه كاملاً غير منقوص في مجاله السياسي التربوي والعمرائي، أبرز الأول بإنشائه لنظام العزابة وتأطيره له في إطار عقلائي يستطيع مواكبة العصور مع تبدل الظروف فيها، وهو يؤدي رسالته المرجوة، واستطاع هذا النظام الثبات لما يزيد على الف سنة إلى الآن. والثاني ظهر من خلال كتابه القيم "القسمة وأصول الأراضين" إذ ربط الصور بأحكامها وبذلك يستفيد الدارس لفني العمران والفقهاء.

والتجديد كما يستلهم معطياته من النصوص فهو أيضاً يمتزج بالواقع؛ فلذا كان لزاماً على المجدد أن يستنير بسنن الله تعالى في الكون فالله تعالى يقول: (ولن تجد لسنة الله تبديلاً) ([45]).

ويقول جل شأنه: (ولا تجد لسنة الله تحويلاً) ([46])، وهذه السنن تشمل القواعد الكونية في مختلف المجالات التي يحتاج إليها الإنسان فتعم علوم الاجتماع والنفوس والعلوم الفلكية، فلذا أبرز الله تعالى بعضها في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم) وأوكل بعضها إلى عقول الناس حتى يستجلوها من واقعهم (ولكل مجتهد نصيب).

فالله تعالى يقول: (قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تُغني الآيات والذُّرُّ عن قوم لا يؤمنون) ([47]). ويقول أيضاً جلَّ شأنه: (قل سيروا في الأرض) ([48]). هذا لأجل عالمية الدين وشموله لمختلف مجالات الحياة. وفي هذه الآونة التي تمر فيها الأمة بظروف حرجة بعد ان نشبت الجاهلية فيها اظفارها؛ لابد أن نستفيد من السنن الكونية سنة الله في النصر (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) ([49]).

وهذه السنة الالهية الثابتة بهذا النص الواضح عليها في الكتاب المبين يمكن لمقلب صفحات التاريخ ان يستجلي بعض مشاهدتها الرائعة، بل يمكن أن يرى بعضها بأمر عينيه في وقائع عصرنا، وما انهيار الاتحاد السوفيتي "حسب ما كان" منا ببعيد.

وهذه السنن تؤخذ من النصوص القاطعة ومن البرهان التجريبي القاطع، فاذا تضمنته القواطع فعلى المسلمين ان يسعوا لاكتشاف اسرارها حتى يبرهنوا على صحة ما فيها لينجلي للناس ما في وحي الله من إعجاز يشد المتأملين إليه، فيجتذبهم إلى اتباع الحق المبين، والعناية بهذه الجوانب تعد من ضروب

أما إن استظهرت من الأدلة الظنية في دلالاتها أو في ثبوتها فانها تخضع للتجربة حتى يظهر لهم صحة تفسيرهم وفهمهم للظني في دلالاته من عدمها ، إذ قد يتبين لهم على خلاف تصورهم ، وعند عدم المطابقة قد يكون برهاناً على الوضع أو الوهم في نسبته للمعصوم (صلى الله عليه وآله وسلم) للشذوذ الحاصل إذ مخالفة الواقع تعد منه .

وعدم تصور الواقع يجعل المرء لا يتمكن من تحقيق المناط لأنه لا يعرف الجزئيات التي ينزل عليها الحكم الكلي، ولا يمكنه أن يقيس لعدم تمكنه من معرفة تحقق العلة في الفرع وبذلك ينهار بنيان التجديد والاجتهاد معاً .

وتحقيق المناط يتطلب إعادة النظر في الواقع وفي علل الشريعة ومراميها ، إذ لم تبين أحكامها على الأسماء وإنما نظرت إلى الحقائق وآثارها ، وقد تبقى الأسماء مع تبدل مضامينها والعكس، فلذا لا بد في زماننا من إدراك أدق للواقع لأن الحكم متوقف على تصوره ، ومن العجيب ان بعض الباحثين حاولوا استنطاق كلام المتقدمين لتنزيله على أرض الواقع ، مع انهم – المتقدمين – لم يتصوروا شيئاً منه ، وإن أمكن ان يعمه لفظاً ، لان تلك الصورة لم يفتنوا لها ، والصورة الشاذة لا تدخل في العموم على قول بعض الأصوليين في النصوص الشرعية ، فكيف بكلام من لا يتصور الواقع اصلاً مع ان الحكم فرع عنه؟! .

والحقائق قد تخفى على غير العارف وتخدعه الظواهر خصوصاً عند حصول قضايا جديدة لم يتصورها ، وادراك حقائقها يشكل نصف طريق معرفة حكمها وهو من اساسيات التجديد والاجتهاد فبدونه لا يمكن الحكم على الواقع .

ولا يقتصر اثر معرفة الواقع على تصوره ومحاكمته بمقتضى دلائل النصوص، بل له قدرة – كما قلنا في الكلام على بيان الأهمية – على توجيه الأدلة – الظنية – فتؤولها أو تؤكدتها وهكذا ، وعليه فالاجتهاد والتجديد لا بد لهما من نظرة ثاقبة لما يدور حول الإنسان، وبذلك يتسنى للمجتهد المعاصر ان يضيف لبنة قوية في بناء التجديد .

كما أن الواقع ذاته يحدد المسائل المطروحة فهي تعكس ظروف المذاهب التي ناقشتها للتمازج الواضح بينها .

فالإباضية ناقشوا القضايا السياسية كمسالك الدين وغيرها وربما كان تعرضهم لها أكثر من غيرهم، وفي الوقت ذاته اطروا المباحث المتعلقة بالأفلاج في اطارها الشرعي وبينوا حريمها لأنها واقع لا يمكنهم إغفاله.

والحنفية أكثر المذاهب - من حيث العموم - مناقشة لبيوع الذرائع لأنها نشأت بين اطهرهم.

بل احياناً تختلف المسائل المطروحة بين زمن وآخر فلذا نجد الشيعة الإمامية المتأخرين يناقشون ولاية الفقيه بينما لا نجد لها ذكراً عند متقدميهم.

والذي يؤسف حقاً أن الوقت الذي كان الغرب فيه يسعى جاهداً لاكتشاف اسرار الطبيعة بالغوص في أعماق البحار أو الصعود في طبقات الفضاء، باذلين كل ما في وسعهم، نجد حال ذوي الهمة من المسلمين - فما بالك بغيرهم - كما يصفهم شيخنا العلامة أبو إسحاق اطفيش رحمه الله بقوله: (ترى الشخص منهم يجهد نفسه ليلاً ونهاراً في درس مسائل الفتوى واللعان والظهار والسلم والشفعة والاجارات وما أشبه ذلك من مسائل الفروع التي تنقصي الدهور ولا يحتاج إلى شيء منها) ([50])، مع أن البحث عن ما لا يقع ليس مطلوباً شرعاً ولا عقلاً فلا ينبغي السؤال عنه ولا البحث فيه.

والنظر لا يقتصر على العلوم المعاصرة بل يتعداها إلى كل علم فتاريخ الأمم والشعوب له دوره البارز في تحديد دلالات الاجتماع البشري، ويرينا العبر شاخصة

للأبصار فلذا أكثر الله من ذكره في كتابه وقال: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يُفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيءٍ وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) ([51]).

والمضامين التاريخية إن ثبتت تفسر لنا بعض النصوص المتعلقة بها كالسبب فتقوي دلالاتها على بعض الأفراد كالذي ورد لأجله العموم، ويقوي مفهوم المخالفة حيناً ويمنع من الاستدلال حيناً آخر مع بيانه للمجملات في بعض الآونة.

وذلك يعين على ادراك علل الأحكام ويبين مبررات سد الذرائع، مع أن بعض الدلالات التاريخية تشكك في بعض الأحاديث الظنية لمناقضتها للواقع، وكل ذلك من ركائز التجديد.

والاجتهاد أيضاً يعتبر شرطاً أساسياً لتنقيح المناط وتخرجه وهما من عجلاته الكبرى، فلا يسير

بدونهما .

وفي تحقيقه قولان - اشتراط الاجتهاد فيه - والخلاف أقرب إلى اللفظ منه إلى المعنى، إلا انه يشترط فيه تصور حكم المسألة تصوراً كاملاً بل يتطلب احياناً ادراكاً دقيقاً يخفى على كثير من الناس لعدم انضباط القاعدة الكلية، فالمشقة التي تجلب التيسير غير محددة فربما سوغت ترك القيام في الصلاة، وإذا وجدت ذاتها في الجهاد فلا يمكن ان تعتبر من مسقطات وجوبه .

والإكراه قد يكون رافعاً للتكليف احياناً وهو ذاته مبهم يحتاج إلى بيان فقد يكون رافعاً لشخص دون آخر ولطرف دون غيره وهو وجه وجيه مال إليه بعض من الشافعية ([52]).

ولاختلاف تحقيق المناط تبدلت أجوبة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كثيراً مع اتحاد السؤال.

وهذا أمر يتباين تبايناً شاسعاً بين زمن وآخر فلا يمكن ضبطه فلذا تركه الاجتهاد المطبقين للشريعة إن اعتبرناه منه.

والتجديد يكون أيضاً بإعادة المصطلحات التي غيبتها الناس إلى مجاريها، وان كان في حقيقته رجوع إلى القديم، إلا انه أجدى وانفع، وسبب تضييع المسلمين لمصطلحاتهم الجهل من ناحية والغزو الفكري من ناحية أخرى، فبعد أن اصبحت الألفاظ الجديدة دارجة على الألسن من غير نكير لا بد من إعادة الناس إلى المصطلح الشرعي، لأن تغيير الاسم يهضم الحقيقة شيئاً من حقها، وله بالغ الأثر في تصوير الشيء بغير صورته الواقعة، ومما ساد الآن تسمية الربا بالفوائد واطلاق المشروبات الروحية على الخمر وما شاكله والتعبير عن الزنا بالحب وتبديل اسم المجون بالفن، إلى غيرها من الالفاظ الكاذبة التي تتطلب يقظة وفهماً وعلماً لبيان زيفها بعدما عششت في اذهان بعض المسلمين.

والتجديد لا يمكن قصره على صاحبه إذ غايته إنقاذ الناس من الانزلاق إلى هوة الجاهلية، والله تعالى بين لنا غاية الرسوخ في العلم - وبه يحقق التجديد - عندما قال: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) ([53]).

وعليه فترميم صياغة المناهج المطبقة يعتبر من أكد الواجبات بل وإضافة لبنات أخرى في القضايا التي لم يسبق طرحها، فالكتب التي تقرأ واساليب التعليم التي يخرج بها النشء وطرق الدعوة والاذاعة والتلفاز والشبكة العالمية للمعلومات وغيرها كل ذلك يحتاج فيه الداعية إلى الجمع بين الأصالة

والمعاصرة، ولئن كان كثير من أهل العلم في السابق جمعوا بينهما في عصرهم إلا ان صياغتهم لا تتعدى ظروفها الزمانية والمكانية للتبدل الكبير في ظروف العيش.

خصائص الطرح المنشود وحاجته إلى الاجتهاد

الطرح المنشود ثمرة من ثمار التجديد والنهية الأولى التي يصبو إليها، وحتى ينال المركز اللائق لابد ان يتصف بما يلي من الشروط:

1- صحة المادة وهي عندنا أروع ما تكون لأنها مستقاة من كتاب رب العالمين ومن هدي صفوة المرسلين(صلى الله عليه وآله وسلم)، والله تعالى عالم بنظام الكون وبما يحتاج إليه لصلاحه وخير بخفايا الطبع الإنساني وبمطالبه النفسية والجسمية والعقلية والعاطفية وهو فاطر الضمير والوجدان، فأولى جميع هذه المطالب كريم عنايته، ووجهها نحو الوجهة المرضية حتى لا تحيد عن الصراط السوي (إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ([54])، وذلك يبرهن بوضوح التوازن والوسطية والواقعية أيضاً في التصور الإسلامي.

وجميع المبادئ الاخرى لم تتمكن من المواءمة بين هذه الامور فغلبت جانباً على آخر، بل ربما بالغت فألغت بعضهاً منها وذلك واضح في رهبانية النصارى، إذ حرمت الجسم والعاطفة حقهما، وهو جلي أيضاً في تيارات المادية المعاصرة التي همشت جانب الروح.

وصحة المادة تتطلب علماً بالتصور الإسلامي، إلا انه قد ينال بغير بلوغ منزلة الاجتهاد وبه يكتمل بهاء الصورة.

2- العموم والشمول، الإسلام دين عالمي ابدى، من أبرز خصائصه شموليته بحيث يتناول جميع القضايا ويحاكمها بمنهجه ويميز بين حقها وباطلها، ويبين المحق من المبتطل ممن يتلبسون بها، ولا ينحصر في طقوس تقام في المساجد أو شعائر تؤدي في شعاب مكة، بل يشمل حتى قضاء المسلم حاجته ومباشرته أهله ومأكله ومشربه وملبسه وجميع متطلبات حياته وعلاقته بخالقه وببني جنسه وسائر الكون وجميع معاملاته وتصرفاته (قل إن صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) ([55]). وهذا راجع إلى شمولية شريعة الإسلام.

وهي بذلك تباين الأفكار التي ترضى بالاقصصار على جانب دون آخر لأن مقاييسها قصيرة المدى في العمر

الزماني وفي الحدود المكانية، بل وفي الشخصيات فلذا لا تصلح لعموم الأزمنة والأمكنة، حتى أصبحت شعاراتها تنم عن عدم عنايتها ببعض الجوانب كقول العلمانيين "دع ما لا يخصنا وما لقيصر لقيصر"، وشعار الآخرين "الدين أفيون الشعوب" فلا علاقة إلا بالمادة.

وبعموم الطرح يمكن التخلص من أثر التيارات الأخرى وبه تجتث المشكلة من جذورها، وإن لم يعم الطرح انجرف الناس إلى هوة العلمانية فيبتعدوا عن معطيات دينهم، إذ كل فصل للدين عن شؤون الحياة يعتبر ضرباً من ضروب العلمنة يجب التخلص منه كابعاد الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الطبية أو الاخلاقية.

وليس قولهم بأن العلمانية "فصل الدين عن الدولة" يعني عما يتعلق بسياساتها فقط، بل يعم كل عزل له عن الحياة وشؤونها، وإلا لم يسع إطلاقه إلا على ساسة الأمر، وإن بقي المسلمون على اجترار اطروحات الماضي العلمية والعملية لم يمكنهم تطبيقها في أرض الواقع، ولم يوجدوا البديل عن الرأسمالية والاشتراكية، ولم يمكنهم أيضاً كشف زيف هذه التيارات، فإبراز تصورات الإسلام في هذا المجال هي وظيفة المجدد المجتهد دون سواه.

3- أسلوب الطرح الجذاب، لأن القليل هم الذين يدركون اللب، والغالبية يقتصر نظرهم على القشور، فتبهرهم عناصر الآثار - إن اتصف بها -، كان اتباع هذا الأسلوب ضرورياً لابلغ صوت الحق إلى الخلق أمثالاً لأمره تعالى العالم بخبايا النفوس في قوله: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ([56])، وقد أدرك النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك فقد كانت تطبيقاته نبراساً يحتذي به الناس، والتجديد في الأسلوب ضروري لاختلافه بتباين الزمان والمكان.

وهذا لا يختص بالمجتهد فيما تداول طرحه، أما ما لم يسبق طرحه فالاجتهاد شرطه الأساسي.

وعندما يجمع الطرح بين قوة التصور للدليل والواقع مع جزالة الأسلوب يؤدي ثماره اليانعة، لذا حقق الاستاذ المودودي ما صبا إليه عندما القى محاضرة عن كيفية تطبيق الشريعة في باكستان فأيده أغلب القانونيين لقوة حجته وروعة أسلوبه ([57]).

4- قوة الصوت الذي يمكنه بلوغ الاصقاع النائبة باستخدام شتى الوسائل فلا يمكن ان تقتصر دعوة المسلمين على السماع المباشر من لسان الداعية، أو يبقى على قراءة الكتب التي تخطها أقلام أهل العلم، بينما فكر خصومهم يبت عبر وسائل الاعلام المتنوعة، وفي الشبكة العالمية للمعلومات التي تقلب

العدو صديقاََ لفةة تأثيرها ، ولا يستساغ ان ؤجمء مءارس المسلمين وفق الانماط الفءيمة فقط ، ومءارس اءءائهم ؤخرج آالف العلماء في مءءلف المءالات ، وفق المنهج ؤءريبي الاسءقراءي المءءءء .

5- اءراك الاولويات وهو امر ضروري للءءءءء ، فلا بء ان يكون من أولوياته ، لان من لا بءركها بءرك الأهم لما هو ءونه ، فبءلك لا بءسن ؤءءرء في سلم الاولويات وبقفز على امر لا بءمكن ؤءقفه ، وهذا ببرز في أمرين:

- الأول: ان بعض أهل العلم برون بعض الآراء لأءلة ارءأوها فبسارعون إلى اءهارها فبصءءمون بالمءءمع الءي الف نمطاََ آءر من الآراء فبقق ؤءباين بين الفقيه ومءءمعه ، فلا بءمكن من ؤءقف مبءناه من الراءاع بمءءمعه إلى السمو الءي ؤشرئب إليه عنقه ، وبلس معنى ءلك ان بركن الفقيه لواقع مءءمعه ، وإنَّما براءعي الاولويات ، فان كان الأولى كءمان المسألة امءنع من اءهارها ، والا ابزها بأسلوب مناسب .

- الءاني: ان بعض ءءعاة بعالءون قضايا ؤءبءر في نهاية الاولويات ، فبشءءلون عن الأهم بما ءونه ، مع ان ؤءءرء فيها أمر مهم عقلاََ معءبر شرعاََ في بعض الصور . وعليه فعلاء واقع الناس أهم من الاسءغال بالافتراضاء ، وما كانء الءاآة إليه اءعى فهو أولى .

6- ؤءبببب الواقعي ؤءى لا بقق ؤءنافي بين القول والعمل فاََ ؤعالى بقول مءءراََ المؤمنين من مءبة ءلك: (يا أيها الءين آمنوا لم ؤقولون ما لا ؤفعلون * كبر مءءاََ عندناََ أن ؤقولوا ما لا ؤفعلون) . ([58]) .

ووجود ؤءبببب الواقعي بؤكء واقعية الءين من ناآية ، ومن ناآية آءرى فهو بسهل الاقءءاء لوجود النموء الواضح امام المءءءءى - وهي من آايااء قصص القرآن والسنة - وءعوة المسلمين قبل ان ؤكون بأقوالهم ؤكون بأعمالهم واآلاقم فبسببها ءءل كءبر من الناس في ءينناََ أفواآاََ .

والإسلام لم بءءف بمءاكمة القضايا فقط ، بل اوآء البءائل الءي ؤءلص الناس من المءن الءي ربما واجهوها ، فالنببب(صلى الله عليه وآله وسلم) كءبراََ ما بببن هذه البءائل ؤءى في العبااءا ، فأرشد المسلمين إلى عبءي الفطر والاضى بءل اعبااء المءركين ، وانشأ للمسلمين سوقاََ ؤءصهم ؤءى بسءغنوا عن معاملة البهوء ، ولضعف الطرء الإسلامب في هذه الآونة آاءء البءائل مءآآرة ، ولربما آءء من ءبر

المسلمين وذلك لقلّة الفقهاء الجامعين بين براعة التحقيق وثاقب النظر، فالبنوك الربوية التي سلبت المسلمين شطر أموالهم لم يستطع المسلمون إيجاد نظام يحل محلها، إلا بعض المحاولات التي لم تكتمل بعد كالبنوك الإسلامية والجمعيات التعاونية، ولعلها إلى الآن - فيما أحسب - لم تؤطر في إطارها الشرعي من جميع جوانبها.

والقوانين الوضعية لم تستبدل بقوانين إسلامية في المحاكم إلا ما يتعلق بالأسرة وأحياناً بالقضايا المدنية، ولم تعالج إلى الآن القضايا الجنائية وفق النظام الإسلامي، فلا بد من النظر فيها بعين الاعتبار مع مراعاة النواحي الاجتماعية والدراسات النفسية والنظم الاقتصادية حتى ينزل النص الشرعي عليها، وبذلك تقطع أعدار المحاولين للتهرب من قبضة النصوص.

وان كانت غاية التجديد تكمن في صياغة الناس العقلية والنفسية والدينية لتوافق هدي الكتاب والسنة، وذلك يعتمد على ركيزتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانه يتأكد في المسائل القطعية، إذ ينبغي جعلها نصب عيني الداعية، اما في القضايا التي يسع فيها الخلاف فليس الأمر فيها كسابقتها، إذ التباين بين الأمرين اعظم من الفارق بين السماء والارض، فالمخالف في الظنيات متعلق بما يسوغ له شرعاً بخلاف القطعيات.

فرمان يأكل فيه جماهير الناس الربا جهاراً ويقع الكثير منهم في الزنا يشتغل عاقل فيه بتعنيف القائلين بحرمة أكل لحوم الخيول أو إباحتها، أو بلمز من يبيح الشرب قياماً أو يمنعه؟!.

والتجديد لا بد ان يطرق هذه الساحة، بل حقيقته الكبرى تكاد تكون مقتصرة عليها، إذ التجديد في القواطع مقتصر على الاسلوب دون سواه، إلا ان التوجيه لا ينفك عن الحكمة والموعظة الحسنة حتى يستقي الجميع من غيث التجديد - مع مراعاة الأولويات -، خصوصاً عندما يتوفر شرط مما يلي:

أ - أن يدعمه دليل قوي نصي أو مصلحي وان لم يرق إلى درجة القطع.

ب - ان يسبب تركه فتنة عظيمة فهنا يؤمر به لا لأجل العمل بالراجح فحسب، بل دفعاً للمفسدة والفتنة وذلك في الأمور العامة كالشروط المتعلقة بصلاة الجمعة ونحوها.

ج - ان يترك الناس العمل به استخفافاً بالدين واعراضاً عن الدليل، فهنا لابد من النصح لوقوع هؤلاء في الاعراض عن كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم).

وعليه فالتجديد لا يهدف إلى طمس جهود الآخرين، لذا مال بعض الفقهاء والاصوليين إلى اعتبار الخلاف في المسائل الظنية فيبني على قول مخالفه القائلين بالصحة لدفع مفسدة أو جلب مصلحة أعظم من العمل بالراجح ([59]).

والظاهر ان ثمة خلافاً بين الإباضية في مراعاته فاعتبره بعضهم كأبي علي موسى بن علي كما في قوله في مسألة النكاح بدون ولي، والظاهر من كلام نور الدين عدم اعتباره في قوله:

وإن حكمت فاقصدن الأعدلا ([60]).

والغاؤه يجني على المخالف في الرأي مع أنه مستمسك بما أداه إليه اجتهاده أو اجتهاد من يقلده فهو مأجور على متابعة الشرع في تصويره، خصوصاً عند انتشار قوله وعمل جماهير الناس به، ويتأكد ذلك أكثر في المسائل التي تترتب عليه مفسدة، عندئذ يسبب ترك اعتباره اضراراً بالغا ويلحق مسائل الرأي بالدين والظنيات بالقطعيات.

ويسوغ الغاؤه ان كان العامل به لا يتبع ذلك المذهب إلا ليتكئ عليه في تحقيق مصلحة يهفو إليها قلبه مخالفة لهواه وقطعاً لحبال التلاعب.

ويحتمل الالغاء وعدمه إن كان الدليل يكاد يكون صريحاً في الالغاء كالنص على البطلان ونحوه فهنا يمعن المجتهد النظر لأن الموضوع شائك.

التجديد وتحقيقه للاجتهاد

إن سلك التجديد منهجه الصحيح فهو سلم للصعود إلى منازل الاجتهاد العالية، فكل واحد منهما طريق إلى الآخر - وليس الدور الذي بينهما ممنوعاً لأن المتقدم منهما يؤثر في المتأخر - وذلك عند اتصافه بما يلي:

1- صياغة مناهج التعليم والتأليف حتى تجمع بين النظرية والتطبيق في كل العلوم سيما الأصول فتربط

بالفروع بضرب الأمثلة لتجلو صور مسائله، إذ يتمكن الطالب من التطبيق عند وجود مثال يدرك من خلاله حقيقة المسألة، والمزج بينهما - النظرية والتطبيق - يعتبر من أهم مقاصد التجديد ومن ابرز شروط المجتهد، مع التمييز بين جانبي التسليم والمناقشة حتى لا يخلط بينهما في تطبيقه، كما يمكن تجاوز بعض المسائل التي لا تمت للواقع برباط فيستغنى عنها بما هو أهم منها.

2- فتح باب الاجتهاد وان كان في حقيقته رجوعاً إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة حين وردوا من المعين الصافي.

3- اعادة النظر في بعض شروط الاجتهاد التي يمكن اعتبارها تعجيزية تحول دون بلوغ رتبته، ومن ذلك ما نسب إلى الامام احمد "قال محمد بن عبد الله بن المنادي: سمعت رجلاً يسأل احمد، إذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيهاً، قال: لا قال: فمائتي الف. قال: لا قال: فثلاثمائة. قال: لا. قال: فأربعمائة قال: بيده هكذا وحرك يده "[61])، أي يكون ضابطاً لها تمام الضبط، وهو كلام فيه من التشديد ما لا يخفى فأغلب صحابة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ومن جاء بعدهم من فطاحل

المجتهدين لا يحفظون هذا المقدار، والاجتهاد أحوج إلى منهجية التعامل مع الدليل، فهي الآلة التي تسهل له تحقيق مراده من فهم النص وادراك فحواه، وحاجته إلى كثرة الحفظ دون ذلك.

ويقارب هذا الشرط في صعوبة التطبيق شرط بعضهم ان يكون بالغاً في العربية درجة الاجتهاد، بل يوازي مستوى الخليل وسيبويه وأصراهما ([62])، وقد فند آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين بعض الشروط المدعاة في ذلك ([63])، وهناك شروط أخرى قابلة للنقاش ينبغي النظر فيها.

4- استغلال جميع الطاقات كل في مجال تخصصه، وتسخير الوسائل المتاحة كوسائل البث الإعلامية والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، إذ قد تعين على الاستقراء.

5- قيام هيئات تسعى لتشخيص الواقع بأمراضه لتقريب الصورة للفقهاء حتى يتمكن من استمطار النصوص العلاج الناجع لها.

الخلاصة

بعد النظرة السريعة للاجتهاد وعلاقته بالتجديد نجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

1- للاجتهاد أهميته القصوى، وهو فرض كفائي، ويتعين على القادر إن أراد العمل، خصوصاً في عصرنا للتغيير الجذري في كثير من القضايا.

2- الاجتهاد يعم ما بحثه السابقون، ويتأكد فيما لم تطله بحوثهم.

3- حقيقة الاجتهاد تكون بالتوسط بين جناحي الافراط والتفريط فلا يطول القواطع، وذلك يقتضي التمييز بين المسائل الظنية والقطعية حتى لا يقع المجتهد في ما لا تحمد عقباه فيجتهد في القواطع أو يمنعه في الظنيات.

4- ان يقتصر على أهل العلم دون ادعيائه.

5- الاجتهاد وان لم يكن سهلاً إلا انه ليس من الصعوبة بحيث يكون بلوغه ضرباً من المستحيلات.

6- رجوع الاجتهاد يعيد الثقة للعقلية الإسلامية ويفتح امامها الآفاق للابداع والتجديد.

7- الاجتهاد ركن التجديد الأساسي وبهما تعاد للأمة بشاقتها.

8- التجديد يكون بمعرفة الثابت والمتغير وتنزيل أولهما على ثانيهما مع مراعاة الأحوال فيه.

9- ادراك العلوم المعاصرة يسرع بعجلة التجديد إلى الأمام ويعتبر من الأمور الضرورية فيه.

10- الطرح الإسلامي بحاجة إلى اسلوب جديد يجذب الناس من هوة الفساد إلى هضاب الصلاح.

11- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعدى خير التجديد للعالمين.

12- التجديد الصحيح يذلل العقبات في طريق الاجتهاد والابداع.

التوصيات

بناءً على ما سبق نوصي بما يلي:

1- إنشاء مؤسسات بحثية تخصصية في مختلف المعارف الإنسانية المختلفة تهدف إلى إبراز الصورة الصحيحة للقضايا المعاصرة بل والقديمة أيضاً حتى يتسنى للفقهاء ان يرسل اليهم بأسئلته فيوافوه بجوابها بالعرض الواضح فيبني عليه حكمه، لأن الحكم فرع عن التصور.

2- العناية القصوى بالبحث العلمي الجامع بين الدليل والواقع ليشمل كافة مناحي الحياة وجعله من اولويات المرحلة القادمة لتخريج اجيال من العلماء.

3- توسيع نطاق الندوات الفقهية التي تتناول الاشكالات الطبية والاجتماعية والاقتصادية، ومزج الفقهاء فيها بأصحاب التخصصات الاخرى.

4- تقوية المناهج التعليمية في مختلف المجالات ومع كل المستويات في التجديد الصحيح حتى ترتقي ثقافة الطالب بذلك.

5- دراسة مقاصد الشريعة دراسة معمقة لحاجة الاجتهاد إليها، ومع اهمالها يتسبب صهوة امرها من يتلاعب بالنصوص لأجلها - حسب زعمهم - مع دراسة الأصول التطبيقية التي ترقى بالعارف إلى اسمى درجات التحقيق.

6- استغلال جميع منابر الدعوة لبيان الطرح الإسلامي ليعالج الناس من اوهام التيارات الأخرى ويكون متصفاً بالسهولة والجدب والشمولية ليحقق الغاية المرجوة.

([1]) . الانفال / 60.

([2]) . الاحزاب / 36.

([3]) . النساء / 59.

([4]) . النساء / 59.

([5]) . البقرة / 286.

[6] () . نثار الجواهر 1/81 (صورة لمخطوط).

[7] () . فصلت/ 53-54.

[8] () . يعرفها البعض بأنها "علم تفسير النصوص" انظر مقالاً بعنوان "اصول الفقه الإسلامي والهرمنوطيقيا"، د. السيد صدر الدين طاهري ص9 في مجلة المنهاج 12 شتاء 1422هـ -2002م.

[9] () . رواه الإمام الربيع برقم 621.

[10] () . اعلام الموقعين ص3/3.

[11] () . أخرجه ابن ماجه كتاب الفتن الباب (17) رقم (3994)، وأحمد في مسنده 3/84 بلفظ مختلف.

[12] () . سورة آل عمران/ 32.

[13] () . سورة الانعام/ 38.

[14] () . سورة النحل/ 89.

[15] () . العدل والانصاف 2/12.

[16] () . شامل الأصل والفرع 1/15.

[17] () . نثار الجواهر 1/79.

[18] () . ينظر تفصيل ذلك في (الاجتهاد ومقتضيات العصر) ص 237.

[19] () . ضوابط المصلحة ص182، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص287.

[20] () . تفسير المنار 173-172/5.

[21] . البخاري كتاب الأنبياء رقم (3269) ، ومسلم كتاب العلم رقم (2669) .

[22] . الإسلام وضرورة التغيير ص106 .

[23] . البخاري كتاب الاعتصام باب 21 رقم 7352 ، مسلم كتاب الأفضية الباب السادس رقم (1716) .

[24] . التوبة : 43 .

[25] . الحشر: 5 .

[26] . البخاري الباب 31 رقم (4119) .

[27] . أبو داود كتاب الصلاة باب الرجل يركع دون الصف رقم (684) .

[28] . قاموس الشريعة 2/62 .

[29] . تمهيد قواعد الايمان 2/195 .

[30] . المرجع السابق 2/197 .

[31] . اجوبة ابن خلفون ص99-98 ، شامل الأصل والفرع 1/20 ، طلعة الشمس 2/285 ، مشارق أنوار العقول ص108 .

[32] . رسائل الشيخ الانصاري (المقدمة) .

[33] . شامل الأصل والفرع 1/20 .

[34] . تفسير المنار3، 166-167 .

[35] . شرح القواعد الفقهية ص 34 .

[36] . موجز تاريخ تجديد فقهي واحياؤه للامام المودودي ص17.

[37] . البقرة: 143.

[38] . فلسفة الاجتهاد والعالم المعاصر ص8.

[39] . صحيح مسلم (1435)، والنسائي (1520)، ابو داود (3991).

[40] . الإسلام وضرورة التغيير ص71.

[41] . مريم / 43.

[42] . يوسف / 108.

[43] . يوسف / 76.

[44] . المطفون / 36.

[45] . الاحزاب / 62.

[46] . الاسراء / 77.

[47] . يونس / 101.

[48] . الانعام / 11.

[49] . محمد / 7.

[50] . الشيخ إبراهيم اطفيش في جهاده الإسلامي ص90.

([51]) . يوسف: 111.

([52]) . الاشباه والنظائر ص281.

([53]) . التوبة / 122.

([54]) . الملك / 14.

([55]) . الانعام: 162.

([56]) . النحل: 125.

([57]) . الإمام أبو الأعلى المودودي حياته وجهاده ص54.

([58]) . الصف / 3-2.

([59]) . الموافقات للشاطبي 4/150 وما بعدها ، ص204 وما بعدها .

([60]) . مشارق أنوار العقول ص109.

([61]) . اعلام الموقعين 1/45.

([62]) . الموافقات 4/114.

([63]) . الاجتهاد والتقليد ، محمد مهدي شمس الدين ص351-364.